بحث بعنوان

"مدى حجية وقائع الأعيان"

بحث مأخوذ من رسالة دكتوراه بعنوان

"وقائع الأعيان واثرها في الأحكام الشرعية"

الأستاذ الدكتور

الهادي السعيد عرفة

استاذ الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق جامعة المنصورة

الدكتور

محمد جمال الدين

استاذ الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

عطية علي محمد علي

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المقدمة:

مما لا شك فيه اننا هنا في هذا البحث المقتبس من الرسالة، والذي يحمل عنوان "مدة حجية وقائع الأعيان" والذ تم اقتباسه من رسالة وقائع الأعيان وأثرها في الأحكام الشرعية، يمهد لموضوع مهم ودقيق، وهو مدى الحجية التي تتمتع بها وقائع الأعيان، وهذه هي النقطة المهمة والجوهرية التي نبحث فيها هذا البحث القائم بين أيدينا، بمعنى أننا معاً نتساءل هذا السؤال المهم: ما هي الحجية التي تتمتع بها وقائع الأعيان؟ هل تم الاتفاق على حجيتها وأهميتها في واقع الفقه الإسلامي؟ أم هي مسالة مختلف فيها بين الفقهاء، وإذا كانت مسألة مختلف فيها بين الفقهاء؛ فما هو مقدار ومدى هذا الاختلاف؟ وهل هناك اتفاق عام أم أغلبية بين الفقهاء على مدى هذه الحجية أم لا؟ لأن الإجابة على كل هذه الأسئلة سوف ترسم أمامنا الصورة الواضحة، ونضع أيدينا على الإجابات السديدة، وسوف نرى على صفحات هذا البحث الإجابة بكل دقة على هذه المسالة، وهي مدى حجية وقائع الأعيان، ومدى اختلاف واتفاق الفقهاء المسلمين حول هذه المسألة تحديداً.

تمهيد:

إذا كنا قد اتفقنا اتفاقاً شبه مجمع عليه أن تعريف وقائع الأعيان هي: "الحوادث التي وقعت لآحاد الناس وانسحب حكمها عليه وحده دون أن يمتد أثرها للآخرين"، ومن هذا التعريف السابق الذي رجحناه طبقاً لمرورنا بكل التعريفات التي ذكرها سادتنا الفقهاء، فإنه يجب التنويه إلى أن وقائع الأعيان ليست نوعاً واحداً، ولكنها أنواع متعددة، منها ما هو متفق عليه مثل أن شهادة الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بشهادتين، فهذه لا خلاف عليها بين الفقهاء مطلقاً، ومنها زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نسوة، فهي واقعة أعيان خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ولا تنسحب إلى غيره، وهناك وقائع مختلف عليها بين الفقهاء، مثل: إرضاع سالم مولى عبدالله حيث أن جميع الفقهاء تقريباً يرون أنها خاصة بسالم وحده ولا تنسحب إلى غيره، وهناك أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها التي كانت ترى بكل ثبات وقوة أنها تنسحب لأي أحد من المسلمين غيره، فمن أرادت أن تدخل عليها ما لا يحل إدخاله وتقتضي ظروف الواقع إدخاله أن تصب له اللبن من صدرها في إثناء ثم يتناوله هذا الرجل، وأننا نرى مع جمهور الفقهاء أنها خاصة بسالم مولى عبدالله وحده.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ثلاثة:

أولها: تحديد النطاق الذي يشغله هذا الموضوع وتحجيمه قدر الإمكان على من اختص به فلا يمتد إلى غيره بأي حال من الأحوال.

ثانيها: الاستشهاد بآراء الأولين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائنا الأجلاء الذين تصدوا إلى هذه المسائل وبينوها بوضوح.

ثالثها: حتى تكون الصورة واضحة أمام فقهنا المعاصر فيستبين أبعاد هذه المسائل حتى لا تختلط عليه الأمور.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى نقطتين رئيسيتين:

الأولى: إزالة الحرج عند كثير من المسلمين الذين نظروا إلى وقائع الأعيان نظرة خاطئة، فظنوها منقصة في الدين، وعيباً يأخذ من قدره وهيبته، رغم أن هذه المسائل أبعد ما تكون عن هذا النظر القاصر والذي لم يمتلك أدوات الفكر ومستلزمات التشريع.

الثاني: حتى نخاطب أعداء الإسلام والمستشرقين خطاباً واعياً عميقاً متبصراً فنزيل اللبس من لديهم، ونضع ايديهم على كنوز هذا التراث العظيم.

أهداف البحث:

تعود أهداف هذا البحث إلى ثلاثة نقاط رئيسية:

الأولى: بث روح اليقين في صدور المسلمين حتى يفخروا بدينهم ويعلموا كم كان هذا الدين واقعياً في تصوره عميقاً في تبحره حكيماً في تناوله لأدوات الشرع والتشريع.

الثانية: وضع مسائل وقائع الأعيان في موضعها الصحيح، أمام أدوات الفقيه حتى يعلم أين يستخدمها ومتى يستخدمها ومتى ينحيها جانباً حين يستلزم الأمر ذلك.

الثالثة: التصدي قدر الإمكان لأمثلة كثيرة من واقعات الأعيان وشرح كل واحدة على حدة، وبيان ظروفها وشروطها وخصائصها وأركانها.

الدراسات السابقة:

لا نزعم أننا أول من كتبنا في هذا الموضوع، فهو موضوع قد تم دراسته كثيراً من قبل هذا البحث من زوايا مختلفة ومتعددة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: حجية وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي القديم والحاضر، للباحثة: هيا بنت عبدالله المتولي، كلية القانون، جامعة إربد، الأردن، ١٩٩٧م.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: وقائع الأعيان وأثرها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الواقع العملي للمسلمين، للباحث عدلي بن الهمام الدواخلي، كلية الشريعة والقانون، جامعة حمص، سوريا، ٢٠٠٢م.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: ضوابط الأخذ بوقائع الأعيان في الفقه الإسلامي، للباحثة زينة بنت عاشور، جامعة سوسة، تونس، ١٩٩٩م.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في سبيل دراسته لهذا الموضع على منهج مرتب كالآتي:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق استقراء كل ما تمت كتابته في هذه الموضوع من مصادره المختلفة ودراسته دراسة وافية تجعل الباحث على علم وبينة.

٢- المنهج الاستنباطي، وهو مهم لهذه الدراسة، حيث يستنبط الباحث من كل ما سبق دراسته وتحصيله وقراءته من فوائد ودروس وعبر تعين الباحث في سبيل أداء عمله على الوجه المطلوب.

٣- المنهج المقارن، وهو المنهج الذي من خلاله يقارن الباحث بين الأحكام الشرعية وبين وقائع الأعيان من فروقات في المعنى والمنهج والخصائص والضوابط.

خطة الدراسة:

يشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول على النحو التالي: :

الفصل الأول: **ورود الخطاب بعد سؤال أو واقعة حدثت يقتضي العموم أم الخصوص؟**

الفصل الثاني: **هل خطاب النبي لواحد من الأمة يشمل غيره؟**

الفصل الثالث: **تعليق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي، هل يعم ذلك؟ وأثر ورود الاحتمال في قضايا الأحوال.**

الفصل الأول

ورود الخطاب بعد سؤال أو واقعة حدثت يقتضي العموم أم الخصوص

من المعلوم أن كثيراً من النصوص الشرعية كانت ترد جواباً على سؤال سائل، أو بياناً لحكم واقعة معينة حديث في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولما كانت واقعة العين لا تخلوا من أن تكون قد قيلت في نص نبوي شريف ورد كجواب على سؤال سائل أو إثر وقوع حادثة ما، لزم الوقوف على آراء الأصوليين فيه، ليمكن الحكم بعد ذلك، هل النص عام لجميع الأمة قياساً، أم هو خاص بذلك السائل أو صاحب تلك الواقعة.

المبحث الأول: الخطاب الوارد بعد السؤال:

القسم الأول: الجواب غير المستقل:

المراد به: "هو الذي لا يفهم به شيء إذا انفرد على كل حال"(١).

مثاله: نعم، وبلى، إذ لا تفيدان شيئاً بانفرادهما عن السؤال.

حكمه: الجواب غير المستقل يتبع سؤاه في عمومه بالاتفاق، أما هل يتبعه في خصوصه؟ الظاهر – والأوجه من قولي العلماء – أنه يتبعه كذلك في خصوصه، لأن الجواب تتمة له، وكالجزء منه.

وعلى القول الثاني: أنه لا يتبعه في خصوصه، بل يعم الجواب حينئذ(٢).

مثاله حال كون السؤال عاماً:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: **(أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً)**(٣).

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٨٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٣، ص١٦٩.

(٣) سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، حديث رقم ٣٣٥٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،

فيعم الجواب منه صلى الله عليه وسلم كل بيع للرطب بالتمر.

مثاله: حال كن السؤال خاصاً:

كما لو سأله سائل فقال: توضأت بماء البحر، فقال له: يجزيك.

فلا يعم الجواب هذا – على الأوجه من قولي العلماء – بل حكمه الخصوص(٤).

القسم الثاني: الجواب المستقل:

هو: "ما يكون وافياً بالمقصود، مع قطع النظر عن السبب"(٥).

والجواب المستقل لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في عمومه وخصوصه:

حكمه: تابع للسؤال، فيعم حال كون السؤال عاماً، ويخص حال كونه خاصاً(٦).

مثاله حال كان السؤال عاماً:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: **(إنا نركب البحر على أرماث لنا، وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه)**(٧).

مثاله حال كون السؤال خاصاً:

قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عن وطئه في رمضان: **(اعتق رقبة)**(٨).

بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م حديث رقم ١٣٥٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧.

(٥) انظر: التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج١، ص٢٣٥.

(٦) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٤.

(٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، حديث رقم ٨٣، وسنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ، حديث رقم ٣٨٦، المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م، ج١، ص١٤١.

فهو من حيث اللغة خاص بالأعرابي، ويعم من سواه بطريق القياس[٩].

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال[١٠]:

حكمه: يكون هذا الجواب خاصاً بالسائل، ولا يثبت مثل هذا الحكم في حق غيره إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه، لأن لفظ الجواب لا عموم له[١١].

مثاله: أن يسأل الشارع عن أحكام المياه؟ فيقول: ماء البحر طهور.

فيختص الحكم بماء البحر، ولا يعم ما سواه من المياه[١٢].

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال:

وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه.

---

(٨) صحيح البخاري، ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٩٣، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٧، ص٢٣٢.

(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد الجلال المحلي، (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام عطية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٧، البحر المحيط، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٠٠، إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٢٣١.

(١٠) انظر: المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٢، ص١٢٤، المعتمد، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠.

(١١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد الجلال المحلي، (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام عطية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٧، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٠، إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٣١.

(١٢) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٤٩٣.

حكمه: عام في الحكم الآخر، ولا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال، لأنه عام مبتدأ به، لا في معرض الجواب[١٣].

مثاله: عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**[١٤].

فقوله عليه الصلاة والسلام: **(الحل ميتته)**، عام لا يختص بالسؤال، وهذا الحل ثابت في حال الضرورة والاختيار[١٥].

الضرب الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم[١٦]:

مثاله: عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما بئر بضاعة، فقال: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١٧].

حكمه: اختلف الأصوليون في حكمه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يحمل هذا الجواب على العموم، ولا يقصر على سببه، وإليه ذهب أكثر الحنفية[١٨]، وهو رواية عن مالك[١٩]، ومذهب الشافعي[٢٠] وأكثر أصحابه[٢١]، وهو قول

---

(١٣) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ج١، ص٢٨١، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٣.

(١٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، حديث رقم ٨٣، وسنن ابن ماجه، محمد عبدالله القزويني، مرجع سابق، حديث رقم ٣٨٦، وصححه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، ج١، ص١٤١.

(١٥) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٣.

(١٦) يعبر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ، أم بخصوص السبب؟.

(١٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، حديث رقم ٦٦، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، حديث رقم ٣٢٨، والحديث صححه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(١٨) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٢٧٢، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٨.

(١٩) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى: ٤٦٤) تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٢٧٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن

لأحمد ومذهب أصحابه[٢٢]، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[٢٣].

المذهب الثاني: يقصر الجواب على سببه ولا يعم.

وهو أحد الروايتين عن مالك[٢٤]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٢٥]، ورواية عن أحمد[٢٦].

أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص١٤٩.

(٢٠) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج١، ص٢٥٣، الأم، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي: ٢٠٤)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م، ج٥، ص٢٧٦، مناقب الإمام الشافعي، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (المتوفي : ٦٠٦)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٧٠.

(٢١) انظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٠، المحصول، أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٤.

(٢٢) انظر: العدة في شرح أصول الفقه، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٢، ص٦٠٧، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص١٣٠، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج٢، ص١٦١.

(٢٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٣٨٣، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٣.

(٢٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص٢٧٠، شرح تنقيح الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل، فيختص الجواب به، أو وقوع حادثة فيعم الجواب، ولا يختص بها[٢٧].

المذهب الرابع: إذا عورض هذا الجواب العام بعموم آخر، خرج ابتداء، فإنه يقصر على سببه، وإن لم يعارضه شيء، فالعبرة بعموم لفظه.

واختاره أبو منصور من الشافعية[٢٨].

المذهب الخامس: التوقف؛ إذ أن هذا الجواب يحتمل البعض، ويحتمل الكل[٢٩].

أدلة المذهب الأول: القائل بعموم الجواب الوارد على سبب خاص، استدلوا بـــ:

١- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الاستدلال بالعام الوارد على سبب خاص، سواء كان مقترناً بسؤال أو لا، مما يدل على عموم أحكامه، كاحتجاجهم بآية السرقة[٣٠] الواردة في سرقة[٣١] المجن، أو سرقة رداء صفوان[٣٢]، وبآية اللعان[٣٣]، التي نزلت في

الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـــ - ١٩٧٣م ، ص٢١٦.

(٢٥) انظر: شرح اللمع، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـــ ، ج١، ص٣٣٥، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـــ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه، ص٣٥٩.

(٢٦) المسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص١٣١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٨.

(٢٧) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٨.

(٢٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠، وإرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢٩) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، المرجع السابق، ص٢٣٢، وكشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٨.

(٣٠) المقصود بآية السرقة ﴿ ﴾ سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٣١) انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج١٢، ص٩٩، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ج١١، ص١٩٥.

(٣٢) انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٢، وسنن ابن ماجه، محمد بن عبدالله القزويني، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٥.

(٣٣) المقصود بآية اللعان﴿ ﴾، سورة النور، الآية: ٦.

هلال بن أمية[١]، ونحو ذلك مما ورد على سبب خاص. وهذا الإجماع من الصحابة من غير نكير.

٢- أن الحجة إنما تقوم بلفظ صاحب الشرع، لا بالسؤال، بدليل نه لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً، ولجب حمل الجواب على الخصوص، اعتباراً باللفظ، وبالمقابل إن كان السؤال خاصاً والجواب عاماً، يجب عمله على العموم اعتباراً باللفظ كذلك[٢].

٣- إنه يعتبر بصفة اللفظ في كونه: أمراً أو نهياً أو إباحة، فكذا يجب اعتباره من حيث عمومه وخصوصه[٣].

٤- إن اللفظ يقتضي العموم، فوجب إجراؤه على عمومه ما لم يمنع مانع ما يوج الحكم بخصوصه، والسبب لا يصلح مانعاً، لأنه لا ينافي العموم، بل يماثله ويطابقه[٤].

٥- إن الخطاب قد يرد في زمان ومكان معينين، ولا يقصر عليهما، فكذا لا يقصر الخطاب على سببه كالزمان والمكان[٥].

٦- إن الجواب إذا حصلت فيه زيادة اعتبرت من قبيل العام اتفاقاً، فكذا يجب اعتبار عمومه، كما قال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الوضوء بماء البحر: **(هو**

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٨، ص٣٠٣، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٨٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص٢٧٠، المستصفى، المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٨، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص٢٧٠، والعدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج، ص٦٠٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٩، العدة في أصول الفقه، الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٩، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٣.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٨، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٣.

الطهور ماؤه، الحل ميتته)[1]، فحل الميتة ثابت حكمه، فكذا يجب اعتبار عموم طهورية ماء البحر ليشمل السائل وغيره، وفي حال الضرورة والاختيار[2].

أدلة المذهب الثاني: القائل بتخصيص العام بسببه، استدلوا بـــ:

١- أنه لو كان الجواب العام الوارد على سبب خاص عاماً، لجاز إخراج السبب عنه بالاجتهاد، كما يصح إخراج غيره من أفراد العام بالاجتهاد، وهذا خلاف الإجماع، وباطل اتفاقاً[3].

٢- لو كان العام الوارد على سبب خاص عاماً، لم يكن لنقل الراوي السبب فائدة، ولكن نقل الرواة أسباب الأحكام ودونوها، دل على اختصاص هذه الأحكام بأسبابها[4].

٣- أنه لولا اختصاص الخطاب العام بسببه لما أخر الشارع الحكيم بيانه إلى وقت وقوع السبب، بل كان تقديمه قبل وقوع السبب أولى، ليصادف السبب عند وقوعه حكماً مبيناً، فلما أخره إلى وقت وقوع سببه دل على اختصاصه به[5].

٤- إنه لو عم الجواب الوارد على سبب خاص، لم يكن مطابقاً للسؤال، لأن السؤال خاص، والمطابقة بين السؤال والجواب شرط[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص٢١٦، والعدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٩.

(٣) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨، المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٠٤.

(٤) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني، المرجع السابق، ج٢، ص١٥٩، وكشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٩، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٥.

(٥) انظر: المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وكشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٩، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٥.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، بيان المختصر، الأصفهاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٠.

٥-إنه لو كان هذا الجواب عاماً، لكان جواباً ابتداءً، وقصد الجواب ينافي قصد الابتداء[١].

دليل المذهب الثالث: القائل بالتفصيل بين كون الجواب سؤال سائل فيختص به، أو عقب وقوع حادثة فيهم، استدلوا بـــ:

إن الشارع الحكيم إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، والظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ وهو العموم، بينما إذا سئل فالظاهر أنه أورده جواباً على سؤال السائل، مما يقتضي قصره عليه[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بتخصيص العام بسببه:

١-أما الاحتجاج بأنه لو كان الجواب العام الوارد على سبب خاص عاماً، لجاز إخراج السبب عنه بالاجتهاد، فنوقش: بأنه لا خلاف في كونه الخطاب قد ورد بياناً لحكم السبب، وبالتالي فإن دخول السبب تحت هذا الخطاب مقطوع به، بخلاف دخول الأفراد الأخرى تحت هذا الخطاب فهو ظني، ولذلك يجوز إخراجها عن عموم اللفظ بالاجتهاد خلافاً للسبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد، لكونه مقطوعاً به[٣].

٢-وأما الاحتجاج بأنه هذا الجواب الوارد على سبب خاص لو كان عاماً، لم يكن لنقل الراوي السبب فائدة، فنوقش: بأنه لا يسلم بانتفاء الفائدة من نقل الراوي السبب حال الحكم بعموم هذا الجواب، بل له فوائد كثيرة، منها: منع إخراج السبب عن الخطاب العام بطريق الاجتهاد، ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرف الأحكام بأسبابه، ومنها: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم[٤].

٣-وأما الاحتجاج بأنه لولا اختصاص الخطاب العام بسببه، لما أخر الشارع بيانه إلى وقوع السبب، ونوقش: بأن تأخير بيان الحكم إلى وقوع سببه مما يتعلق بعلما لله تعالى، بما فيه الفائدة والنفع لعباده، ولله تعالى أن ينشئ التكليف وقتما يشاء، ولا

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٣، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٠، بيان المختصر، الأصفهاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص٦١.

(٤) انظر: المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص٦١، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٦.

يُسأل سبحانه وتعالى عما يفعل. فلا يقال: لم تأخر حكم اللعان مثلاً إلى الوقت الذي قذف فيه الرجل امرأته، كما لا يقال: لم أوجد الله سبحانه وتعالى العالم في الوقت الذي أوجده فيه، ولم يكن قبله ولا بعده[١].

٤-وأما الاحتجاج بأنه لو عم هذا الجواب لم يكن مطابقاً لسؤاله الخاص، فنوقش: بأنه لو كان المراد بالمطابقة أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، فهذا ممنوع عادة وشريعة.

فأما العادة؛ فلأن المجيب قد يزيد في جابه على قدر السؤال، لمصلحة يراها، من غير أن ينكر عليه أحد.

وأما الشريعة؛ كما سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: **(هو الطهور ماؤه، والحل ميتته)**[٢]، فأجاب عليه الصلاة والسلام، وزاد بذكر حكم ميتته، وذكره للزيادة لا يخرج جوابه عن المطابقة[٣].

الترجيح:

مما سبق ذكره من المذاهب وأدلتها، يترجح مذهب القائلين بالعموم، ومنع تخصيص العام بسببه الخاص، لاستناده إلى الإجماع من الصحابة ومن بعدهم على عموم الأحكام الواردة على أسباب خاصة لجميع الأمة، وإلى قيامة الساعة يؤيده أن القول بالتخصيص يفضي إلى تعطيل أغلب الأحكام الشرعية، بحجة ورودها على أشخاص بأعيانهم.

مع مراعاة أن الحكم بعمومها لا ينافي أنه قد توجد قرائن في سياق النص تقتضي تخصيص هذا الخطاب بسببه، وبذا وجب مراعاة ما يدل عليه السياق والقرائن، لأنه بذلك يتبين مقصود الشارع[٤]. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: الخطاب الوارد على سبب لواقعة وقعت:

---

(١) انظر: المستصفى، الغزالي، المرجع السابق، ج١، ص٦١، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٧، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٠، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٠.

(٤) انظر: سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص١٨٤.

مثاله: عندما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة لميمونة رضي الله تعالى عنها، فقال: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**[١].

اختلف الأصوليون في حكم هذا الخطاب العام على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عموم هذا الخطاب ما دام لفظه عاماً مستقلاً بنفسه، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثاني: أن هذا الخطاب خاص بسببه، فيقصر عليه، وإليه ذهب بعض الشافعية[٦].

المذهب الثالث: التفصيل فإما أن يذكر الشارع السبب في كلامه، فيقصر هذا الخطاب على سببه، ولا يشاركه غيره إلا بدليل خارجي من قياس ونحوه. أو أن يعرف السبب من غير كلام الشارع، فالاعتبار حينئذ بعموم اللفظ، لا بخصوصو السبب[٧].

المذهب الرابع: ينظر إلى اللفظ، فإن وردت فيه قرينة تشعر بالعموم، فيعم اللفظ حينئذٍ.

وإن لم يكن في اللفظ قرينة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون اللفظ معرفاً بالالف واللام، فيحمل الكلام على المعهود للاستغراق، فيحكم بعمومه.

الثانية: أن لا يكون اللفظ معرفاً بالألف واللام، وهو محل خلاف، وتجري عليه المذاهب الخمسة السابق ذكرها. وإليه ذهب الزركشي[٨]، والسبكي[١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفي: ١٢٢٥)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٩٠.

(٣) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٠-١٥١.

(٤) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٧٧.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص١٨٦.

(٦) انظر: شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٦.

(٧) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١١.

(٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، ج٣، ص٢١٠.

الترجيح:

يترجح مذهب الجمهور القائل باعتبار عموم اللفظ، وعدم تخصيصه بسببه، إذ الحجة إنما هي في قول الشارع، لا في سببه، كما أن الأصل في خطاب الشارع العموم، والخصوص مستثنى من هذا الأصل.

مع التقييد بأنه حال ورود قرائن تشير إلى خصوص هذا الخطاب بسببه، وجب حينئذ الحكم بالخصوص. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (توفي :)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢/ ص١٨٤.

الفصل الثاني

هل خطاب النبي لواحد من الأمة يشمل غيره؟

أشار الأصوليون إلى أن ذكر المسألة بقولهم: "خطاب الواحد" أعم من أن يتعلق بالفرد الواحد، فيدخل في ذلك خطاب المرأة وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة، وحتى في خطاب الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو خطاب مع واحد[١]، فلفظ الاحد لا مفهوم له[٢].

تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على أنه إذا اقترن الخطاب الخاص لغة بالواحد بما يدل على التخصيص، فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب، كأن يصرح فيه بالاختصاص، أو أ يدل الإجماع على اختصاص الحكم به[٣].

مثاله: دلالة الإجماع على أن شهادة خزيمة بشهادة رجلين دون غيره، وكذلك التصريح باختصاص أبي بردة بإجزاء الجذعة من المعز عنه دون غيره بقوله صلى الله عليه وسلم: **(تجزيك، ولن تجزئ عن أحد بعدك)**[٤].

٢-لا نزاع في أن خطاب الواحد يجوز أن يتناول الأمة بدليل خارج عن الصيغة بالقياس مثلاً، أو بقرائن خارجية تدل على أن الناس شُرّعٌ[١] في الشّرع[٢].

---

(١) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢، وفواتح الرحموت الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٩، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المغرب العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ج١، ص١٨٧، والبحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٥، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٥، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦.

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١ه)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م، ص٦٥٨-٦٦٠، وشرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٥، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٣، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٩٥٤، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ١٩٦١.

٣-نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع الأمة على أن الخطاب بسائر العبادات لأهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم لمن بعدهم من أهل الأعصار[٣]، كما نقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك[٤].

٤-اختلفوا في الخطاب الخاص لغة بالاحد، هل يعم غيره بالصغية نفسها، أي بنفس الخطاب الموجه للواحد دون دليل خارجي أو لا[٥].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف في المسألة كما ذكر بعض الأصوليين: هل العادة تقضي باشتراك غير المخاطب مع المخاطب في الحكم بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أم لا؟

فالقائلون بأن العادة غير قاضية، قالوا بأن خطاب الواحدة لغة خاص به.

والقائلون بأنها قضية قالوا بأن خطاب الواحد خطاب لجميع الأمة[٦].

---

(١) شرع: أي متساوون في الشرع من حيث أصل التكليف.

(٢) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١ــ ص٢٥٣، والتقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٢٧٨، إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هــ) المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هــ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٤٣.

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هــ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٢م، ج٢، ص٦٤٣.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٥، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢، فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٧، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج٢، ص٦٣٧.

(٦) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٩، والبحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٥، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هــ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٩م، ج١، ص٢٢٨.

مذاهب الأصوليين في المسألة، وهي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الخطاب الخاص بالواحد لغة لا يتعداه ولا يشمل غيره إلا بدليل خارج عن الصغية كالقياس، أو يدل دليل على تساوي الناس في الشرع.

وهذا مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية[١].

المذهب الثاني: يرى أصحابه عموم هذا الخطاب في حق المخاطب ويره بنفس الخاطب.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، ونسبه الزركشي لبعض الشافعية[٣]، ونسبه بعض الحنابلة إلى إمام الحرمين الجويني[٤]، والذي في كتابيه البرهان والتلخيص خلافه[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٥، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢، فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٧، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٨، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج٢، ص٦٣٧.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣١، وروضة الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج٢، ص٦٣٧، والكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، ج٢، ٤١١.

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٤، وإرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٤) انظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٨٦٢، التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٤٦٧.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣، والتلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٥٠-٥١.

المذهب الثالث: يرى أصحاب التفصيل بين أن يقع الخطاب جواباً عن سؤال أو أن لا يكون كذلك، فيعم في الأول ويختص في الثاني بالمخاطب.

مثال الأول: ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: **(اعتق رقبة)**[١]، فيعم ها كل من وقع في مثل ما وقع فيه هذا الأعرابي.

ومثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حين مرض: **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)**[٢]، فلا يدخل فيه كل الصحابة في الإمامة، وانفرد بهذا المذهب أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٣].

ومذهب الكلوذاني هذا داخل في مذهب الجمهور وعائد إليه في المآل، لأن الشق الأول المتعلق بالجواب على سؤال لا يخالف فيه الجميع، لأن مستنده القياس كما ذكر الكلوذاني، وإنما الخلاف في الشق الثاني وهو موافق فيه للجمهور، كما أن الأدلة التي استدل بها أبو الخطاب الكلوذاني توافق ما أدلة الجمهور مما يؤكد هذه النتيجة[٤].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: واستد أصحابه القائلون بالخصوص بما يلي:

١- الوضع اللغوي:

فالخطاب الوارد لواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، ولا يكون متناولاً لغيره بوضعه، ولهذا فإن خلاف بين أهل اللغة أن السيد إذا أمر بعض عبيده بلفظ يخصه، كأن يقول: "افعل كذا"، لا يكون أمراً للباقين ولم يدخلوا فيه، وكذلك الحال في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب، ومثله خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد لا يدخل فيه باقي الأمة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٦٦٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ٤١٨.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦.

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٧، شرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٣،.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٥-٢٤٦، شرح مختصر الروضة، الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٤١٣، التحبير شرح التحرير، المرجع السابق، ج٥، ص٢٤٦١.

قال الأنصاري الهندي: "والعرف المغير لهذا الأصل لم يطرأ، والمنع مكابرة"[١].

٢-التفاوت في المصالح والمفاسد بحسب الاشخاص: بيانه أن الأمر للواحد المعين يجوز أن يكون مصلحة له، وهو مفسدة في خق غيره، وكما أن المصالح تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان فإنها تختلف باختلاف الأشخاص، ولهذا لو أمر الطبيب واحداً بشرب بعض الأدوية، لا يكون ذلك أمراً لغيره، لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمنع التشريك في الحكم، اللهم إلا أن يقوم دليل من خارج الصيغة يدل على الاشتراك في الحكم كقياس ونحوه[٢].

٣-لو كان مثل هذا الخطاب عاماً لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: **(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)**[٣]، فائدة ولما احتاج إلى قوله، لأن العموم حينئذ يكون مستفاداً من الخطاب نفسه بصيغته، لا من الحديث المذكور[٤]، وينبني على هذا الكلام أن تكون فائدة هذا الحديث التأكيد لا التأسيس، والتأكيد خلاف الأصل، لأن التأسيس أولى منن فيحمل عليه[٥].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن جمال الزركشي، دار الكتب العلمية، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م ، ج١، ص٣٥٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٦، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٢، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨.

(٣) هذا الحديث لا أصل له على شهرته، من ذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر ج١، ص٥٢٧: "ليس له أصل بهذا اللفظ"، لكنهم اتفقوا على أنه قد جاء ما يؤيد معناه ويشهد له، وهو حديث أميمة: (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحد)، سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم ١٥٩٧، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ج٤، ص٧١.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص٢٠٢، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٦.

٤-على فرض عموم الخطاب، فإنه يلزم منه التخصيص بإخراج غير الواحد المذكور ممن لم يكن موافقاً لذلك الواحد في السبب الموجب للحكم عليه، والتخصيص خلاف الأصل فلا يصح[١]، كما أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ولفظ العموم لا يحمل على خصوصه بمطلقه، فكذبك لفظ الخصوص لا يحمل على العموم والاستغراق بمطلقه[٢].

٥- لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، فكذلك إذا توجه الأمر إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر، وهذا لأن الأمر يتناول العبادة، والتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر[٣].

أدلة المذهب الثاني: واستدل أصحابه القائلون بالعموم بما يلي:

١- إجماع الصحابة:

فانهم قد أجمعوا رضي الله عنهم أجمعين على الرجوع فيما سئلوا عنه وحدث من الحوادث في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة في أشخاص مخصوصين، وتمسكوا بوقائع الأعيان كرجوعهم في أمر الزنا الى واقعة ماعز[٤]، وفي دية الجنين إلى واقعة حمَل بن مالك[٥]، وفي السرقة إلى قطع سارق رداء صفوان[٦]، وغير ذلك كثير.

٢-النصوص المتضافرة على إثبات عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، مرجع سابق، ص٢٠٢، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٧، شرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٧.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٧، شرح مختصر الروضة، الطوفي، المرجع السابق، ج٢، ص٤١٧.

(٤) أصل هذه القصة في الصحيحين عن ابن عباس، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٦٨٢٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ١٦٩١.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٥٧٨٥، وحديث رقم ٥٧٥٩، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ١٦٨١.

(٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، حديث رقم ٤٣٩٤، وسنن ابن ماجه، محمد بن عبدالله القزويني، مرجع سابق، حديث رقم ٢٥٩٥، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٠.

قالوا: لو كان الخطاب مختصاً بالمخاطب دون غيره، لم يصدق على النبي صلى الله عليه وسلم أنه مبعوث إلى جميع الناس، وهذا باطل فما أدى إليه مثله[١].

ومن هذه النصوص قوله سبحانه وتعالى: ُ□□□□□□□ﮬﮭﮮﮯﮰﮱَ[٢].

"والإرسال يتضمن ما أرسل من الأحكام والمرسل إليه، وأكد ذلك بقوله: "نذيرا" والإنذار يقع بالعبادات[٣].

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ُ□□□□َ[٤]، فظاهره يفيد أن ما كان حكماً خاصاً لشخص بعينه في القرآن فجميع الناس منذورين به كذلك[٥].

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: **(بعثت إلى كل أحمر وأسود)**[٦]، فلما كانت البعثة عامة، كانت خطاباته صلى الله عليه وسلم عامة في المكلفين[٧].

٣- استدلوا بحديث **(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)** أو **(خطابي للواحد خطابي للجماعة)**[٨]، فهذا نص في أن ما اتجه من الخطاب إلى واحد من المكلفين تناول غيره من المكلفين، وصار عاماً في جميعهم[٩].

٤- قالو: لو كان خطاب الواحد مختصاً به دون غيره لما احتيج إلى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ببعض الأحكام، ولما كان للتخصيص فائدة، لتضمن الخطاب للواحد ذلك[١٠].

---

(١) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٦-٥٣٧، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٣-٢٢٨، أصول الفقه، ابن مفلح، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٣.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣١.

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ٥٢١.

(٧) انظر: فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٩.

(٨) هذا الحديث باللفظين المذكورين لا أصل لهما، وسبق الكلام عنهما.

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٤.

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٢-٣٣٥، وروضة

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أراد تخصيص البعض بالحكم، نص على التخصيص، فحيث لم يخصص يثبت اشتراك الجماعة في الحكم، حتى يثبت للتخصيص فائدة في موضعه الذي ورد فيه.

وفي مثل تخصيصه خزيمة بجعل شهادته بشهادتين، وتخصيصه لأبي بردة بإجزاء العناق عنه في الأضحية بقوله **(ولن تجزئ عن أحد بعدك)**[١]، وقوله لأبي بكرة لما دخل الصف راكعاً: **(زادك الله حرصاً ولا تعد)**[٢]، وقوله للذي زوجه بما معه من القرآن: **(لا تكون لأحد بعدك مهراً)**[٣].

٥- قالوا: قول الراوي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أو قضى بكذا" يعم الشخص المخاطب بذلك الأمر أو النهي أو القضاء، ويعم غيره كذلك.

فلو كان الحكم مختصاً بمن خوطب به لم يكن ذلك الخطاب عاماً لجميع الأمة، لاحتمال أن يكون الراوي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أو ينهي واحداً بلفظ خاص، فظنه عاماً وليس لعم، لكن قد ثبت أن مثل هذا الخطاب عام، فيكون الخطاب لواحد عاماً كذلك[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدله المذهب الأول:

نوقش أرباب هذا المذهب القائلون بخصوص هذا الخطاب وأنه لا يدخل فيه غيره إلا بدليل من خارج الصيغة بما يلي:

١- أما قولهم بأنّ الوضع اللغوي قاضٍ باختصاص الخطاب الموجه إلى الواحد، وأنه يقتضي بموجب اللغة عدم تعديته إلى غيره، فقد رُدّ عليه بأنّ العرف الشرعي تمهّد

الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٧٨٣، انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٥٠٨٧، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٢٥.

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٣، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٩، والتحبير شرح التحرير، المرداوي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٧١.

ليكون قاضياً بجعل الخطاب الموجّه إلى واحد عاماً في حق كل مكلف، بيانه أنّ خطاب الشارع –منذ بدء الوحي– متوجهٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الأمه، باعتباره صلى الله عليه وسلم متّبعا وقدوة لها، فإذا قيل له: "افعل كذا"، دخلت الأمه في هذا الأمر تبعاً وصار هذا الأمر في اللغة كالأمر بالشيء لمن عقدت له الإمارة، فيدخل فيه أتباعه(١).

وهذا الرد من الحنابلة، يعني أنهم يقولون بأنّ هذا الخطاب عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة، وهذا ما يقتضيه كلام الفرّاء كما ذكر الزركشي(٢)، ولعلهم يعنون أنه جرت عادة الناس والعرف عندهم بخطاب الواحد وإرادة الجماعة فيما يتشاركون فيه، كما نقل ذلك عنهم السمعاني(٣).

أما الشق الثاني وهو قياس كلام الشارع على كلام المكلفين، فهو قياس مع الفارق؛ لأن لفظ الشارع أدخل في العموم وأدل عليه من لفظ غيره، فإن الله تعالى لو قال لنبيه صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أمته: "صم لأنك صليت"، دخل في ذلك كل مصلٍّ؛ اعتبارا بتعليله، أي لوجبت التعدية إلى كل محل وجدت فيه تلك الصفة.

وكذلك لو قال: حرمتُ السكّر لأنه حلو، حَرُم كل حلو، وهذا بخلاف ما لو قال السيد لبعض عبيده: "اسقني ماء لأنك صليت"، لم يدخل غيره من عبيده المصلين في ذلك،

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٠، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، ج٣، ص١١٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٤، وقد اعتمد أكثر الحنابلة على القاضي أبي يعلى الفراء في هذه المسألة كثيراً، انظر: المسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص٣١–٣٢، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٧، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٨، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١)، المحقق: محمد إبراهيم الحفناوى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ج١، ص٢٢٤، شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧.

وكذلك لو قال: "والله لا آكل السكر لأنه حلو"، لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات[١]، فافترقا فهو قياس مع الفارق.

٢-وأما استدلالهم بتفاوت المصالح والمفاسد بحسب الأشخاص فنوقش:

أ- بأن ما ذكر من تفاوت المصالح والمفاسد هو في العقل ونحن لا نمنع أن يكون هذا مصلحة او مفسدة في العقل وإنما الكلام والنزاع فيما يقتضيه الشرع لا العقل[٢].

ب- ما ذكر من احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب؛ إذ الكل مستوون في أصل التكليف، كما أن احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة موجود بين الاصل والفرع في القياس؛ وأن يكون الأصلح مثلا في الأصل المنصوص عليه بالحكم، وأن تكون المفسدة في تعدية الحكم إلى الفرع، ومع وجود هذا الاحتمال فإنه لا يمتنع القياس وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك في المعنى[٣]. فمن تجاسر على الإلحاق والتعدية بأمارة من القياس، لا يجبن عن إدخال الشخص المكلف الذي لم يخاطب، مع من خاطبه الشرع في الحكم الذي علقه عليه[٤].

٣- وأما قولهم: لفظ العموم لا يحمل على خصوصه بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على العموم بمطلقه، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا القياس مع الفارق، لأن الخطاب وإن توجه إلى شخص فإنه يعم جميع الأشخاص بناء على ما تدعيه من أن الأصل عموم التشريع والبعثة، وأما لفظ العموم إذا ورد، فإن قد جاء على أصله، لا يصرف عنه هذا الأصل إلا بدليل[٥].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٨، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م، ج٣، ص١١٤.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ج١، ص٣٣٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٢، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، ج٣، ص١١٣-١١٤.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، المرجع السابق، ج٣، ص١١٤.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، المرجع السابق، ج٣، ص١١٤.

٤- قولهم: لو كان هذا الخطاب عاماً، لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، رد عليه بعض الحنابلة بأن هذا الحديث غير معروف أصلاً[١]، ولو صح لتأكد صح قولنا من أنه عام[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

وقد نوقش أصحابه القائلون بعموم هذا الخطاب بنفسه بما يلي:

رد الجمهور على أدلتهم برد إجمالي فقالوا:

ما ذكرتم من الأدلة لا ننكره، لكن أدلتكم خارجة عن محل النزاع، إذ لا ننكر أنه إذا دل دليل من خارج الصيغة على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه أنه عام، فهذا لا ننازعكم فيه، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة، هل تعم بمجردها أم لا؟ فإن قلتم أنها تعم بلفظها، فقد جئتم بما لا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه، وإن قلتم نعممه بالدلائل الخارجة عن الصيغة فقد وافقتمونا، لا ينبغي أن يكون هناك خلاف.

وأعرض للردود التفصيلية على أدلة أصحاب هذا المذهب:

١-بخصوص ما ادعي من إجماع الصحابة بهذا الصدد، فيرد عليه من ثلاث جهات:

أ- ما ذكرتموه من إجماع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقال ذلك مع معرفة الصحابة بتساوي غير المخاطب مع المخاطب في السبب الموجب للحكم أو العلة، أو أن يكون ذلك مع عدم معرفتهم وعلمهم جميعهم بذلك، فإن كان الأول: فمستند التشريك في الحكم، إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب، وهو معنى القياس، والإلحاق بهذا الوجه لا نزاع فيه، وإن كان الثاني فليس بموضع إجماع، فلا يصح بدعوى الإجماع فيه[٣].

ب- أن الصحابة يجوز أن يكونوا قد اختلفوا في مستند تعميم هذه الأحكام، فقد يعم البعض منهم الحكم لأجل التعبد بالقياس إذا توفر الجامع أو المعنى، أو لأجل

---

(١) ومع هذا فقد استدل أكثر الحنابلة بالحديث، ولعل ذلك لأنه تقوى بغيره من حديث أميمة.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٠، والتحبير، المرداوي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٧٢.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٤-٣٧٥، ونهاية السول، الإسنوي، مرجع سابق، ص٣٦، المختصر الأصولي، ابن الحاجب، مرجع سابق، ص٢٠٣.

التوقيف، أي أن يدل دليل صريح في مساواة من لم يتناوله الخطاب بلفظه لمن تناوله كما في الحديث(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).

ج-يجوز أن يكون تعميم الأحكام المذكورة في الزنى والسرقة ودية الجنين وغيرها ليس بمستند إلى ما ذكرتموه، بل لوجود عمومات في كل مسألة أوجبت التعميم[١].

وخلاصة الردود الثلاث أن الصحابة قد صاروا إلى التعميم بدلائل وقرائن خارجية أوجبت العموم والتعدية لا بنفس الخطاب.

وأجاب الحنابلة عن ذلك بأن دعوى هذه الدلائل والقرائن الأصل عدمها، ولو كانت موجودة لنقلت لنا، لا سيما مع كثرة العمل بذلك والبلوى به، فالأصل عدمها إلى أن يوضحوا الأدلة فيها[٢].

٢-وأما استدلالهم بعموم الرسالة والبعثة على مذهبهم فلا يصح، لأن كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الناس كاف معناه: أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام، كأحكام المريض والصحيح، والمقيم والمسافر، والحر والعبد، والحائض والطاهر .. وغير ذلك[٣].

وقد رد الحنابلة على ذلك بأنه حيث لم يظهر اختصاص البعض ببعض الأحكام يبقى الخطاب عاماً في حق الجميع[٤]، كما يمكن الرد عليه بأنهم مشتركون في أصل التكليف، وهذا كاف للتعميم.

٣-وأما الاستدلال بحديث: (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة)، فقد نوقش بما يلي:

أ- أنه لا أصل له فلا يحتج به[١].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٩، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٦.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، ج٣، ص١١٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٩، التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٨، المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٦.

(٤) انظر: الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٩، والتحبير شرح التحرير، المرداوي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٧١.

ب- أنه خبر آحاد لا تقوم به الحجة حتى ينقل لنا نقلاً تقوم به الحجة[٢].

ج-أنه مؤول ومحول على أنه يعم الغير بالقياس من جهة المعنى أو بهذا الدليل، لا من نفس الصيغة، وهذا استدلال في محل النزاع فلا يصح[٣].

د- أنه خطاب لا يتناول إلا عصره صلى الله عليه وسلم لأن الجماعة عبارة عن الموجودين لا المعدومين، فلا يتناول من بعدهم إلا بدليل[٤].

٤-قولهم: لو كان هذا الخطاب مختصاً بالواحد لم يكن لتخصيصه صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بأحكام فائدة، نوقش بأنه له فائدة وهي: نفي احتمال الشركة لقطع إلحاق غير ذلك الواحد به في تلك الأحكام بطريق القياس، إذ لولا النص على التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس إذا وجد معنى مشترك.

٥-وأما استدلالهم بأن قول الراوي: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أو قضى بكذا" يعم فكذلك هنا، وهذا استدلال من الحنابلة بناء على مذهبهم في هذه الجزئية، أي قول الراوي المذكور أنها على العموم والخصم لا يسمل ذلك بل بخالف في هذه الجزئية[٥].

نوع الخلاف في هذه المسألة: اختلف توصيف الأصوليين لنوع الخلاف في هذه المسألة، هل هو خلاف لفظي أم معنوي، فالبعض يرى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأول من قرر ذلك هو إمام الحرمين الجويني[٦]، وتابعه على ذلك بعض الأصوليين[٧]، وهذا

---

(١) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨، نشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص١٨٧.

(٢) انظر: التقريب الإرشاد، الباقلاني، ج٢، ص٢٤٩.

(٣) انظر: المختصر، ابن الحاجب، ص٢٠٣، نشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٥، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٦.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٠.

(٦) انظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٨، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٥.

بناء على أن الجمهور قد نظروا إلى مقتضى اللغة، ولا شك أنها قاضية باختصاص مثل هذا الخطاب بالمخاطب.

وآخرون يرون أن الخلاف معنوي، بناء على أنا لأصل ما هو: هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف اللغوي، فالجمهور يثبتونه شرعاً لا بعرف اللغة، بخلاف الحابلة، والذي يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين معنوي، لأنهما اختلفا في طريق دخول غير المخاطب مع المخاطب في الخطاب، فالجمهور يقولون: الخطاب خاص بمن توجه إليه، لا يدخل عيره إلا بدليل من خارج الصيغة كالقياس أو أي دليل آخر يدل على مساواة غير المخاطب بالمخاطب، الحنابلة يقولون: الكل داخلون بنفس اللفظ والنص، فلا يخرج أحد عن هذا الخطاب إلا بدليل.

الترجيح:

بعد هذا العرض الموسع لمذاهب الأصوليين وأدلتهم في المسألة، أرى أن الإنصاف يقتضي أن مثل هذا الخطاب خاص لغة، لأن ذلك يوافق الوضع في أصل اللغة، والقول بأنه عام بمجرد اللفظ بعيداً جداً حتى وصفه البعض بأنه مكابرة.

وقولهم جرى العرف اللغوي بخطاب الواحد وإرادة الكل، فهذا مجاز في معارضة الاصل اللغوي، فلا يخرج عنه إلا بدليل وقرينة.

لكن من جهة أخرى فقد قامت دلائل كثير على أن هذا الخطاب إذا صدر من الشارع في مواجهة الواحد كان مخاطباً لباقي الأمة، حتى تقرر هذا الأمر أصلاً وواقعاً شرعياً ملازماً لكل خطاب من هذا النوع ما لم يصرح بالتخصيص فيه، مع الإقرار بأن هذا الأصل قد تقرر من خارج الصيغة، لا من نفس الخطاب، والجمهور لا ينكرون هذا[1]، وإنما أنكروا أن يكون هذا الأصل الشرعي متقرراً من ذات الصيغة والخطاب.

---

(١) إلا أن الأنصاري الهندي صاحب الفواتح أنكر أن مثل هذا الخطاب عام حتى بالعرف الشرعي، وهو مستغرب، انظر: فواتح الرحموت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٨-٢٧٩، والبحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٤٥، وإرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٢٥.

الفصل الثالث

تعليق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي، هل يعم ذلك؟ وأثر ورود الاحتمال في قضايا الأحوال.

المبحث الأول: تعليق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي، هل يعم ذلك:

ترتبط هذه المسألة بالمسألة سابقة الذكر المتعلقة بخطاب الواحد، وذلك من جهتين:

الأولى: أن الحكم الشرعي في هذه المسألة مترتب على واقعة خاصة، أي هو خطاب مع شخص معين أو جماعة معينة بحكم، بلفظ لا عموم فيه أصلاً، وهي صورة المسألة الأولى، لكن مع زيادة في كون هذا الحكم المخاطب به معللاً، فالكلام فيها متقارب جداً.

الثانية: أن الحكم في هذه المسألة معلل بعلة متعدية، ومع كون صيغة الخطاب خاصة، فالجمهور يعممون الحكم بالنظر إلى العلة أي بالقياس، والحنابلة يعممونه بالصيغة نفسها، كما تقرر سابقاً.

وعليه فإن الكلام في هذه المسألة لا ينفصل ولا ينعزل عن الكلام في المسألة السابقة، فليراجع.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفقوا على أن الحكم لابد أن يكون معللاً ليصح القياس، فإن لم يمكن تعليله بأن كان غير معقول المعنى فلا قياس.

٢- اتفقوا على أن كون العلة المعلل بها متعدية شرط لصحة القياس، فلا عبرة بالعلة القاصرة أو الواقفة.

٣-نقل الباقلاني أن الراوي إذا نقل حكماً عن النبي صلى الله عليه وسلم في شخص بعينه من غير علة، فلا خلاف في وجوب قصر الحكم عليه[١].

وهذا في الحقيقة مما أجمل ويحتاج إلى تفصيل، فإن كان مقصوده أن الحكم نقل من غير علة لأنه غير مدرك للمعنى، فكلام الباقلاني هذا داخل في النقطة الأولى، وإن كان يقصد أن الراوي لم يذكر على في نقله، مع إمكانية تعليله فهذا داخل في خطاب الشارع لواحد من الأمة وأنه يعم بالقياس أو بالصيغة.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٥.

٤- إذا قطع باستقلال العلة[١] التي تقتضي التعدي إلى غير محل تلك الواقعة، كقوله: "حرمت السكر لكونه حلواً" فنسب الزركشي إلى جماهير الأصوليين أنها تتعدى بالقياس، ونسب الشذوذ إلى من قال بالتعدي فيه باللفظ[٢].

٥- اختلفوا في حال عدم القطع باستقلال العلة، بأن تكون العلة ظاهرة في الحكم، هل يعم ذلك الحكم أم لا[٣]، وهذا كما في قضية المحرم الذي وقصته ناقته، حيث قال فيه فيه النبي صلى الله عليه وسلم: **(اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[٤]، وكذا ما جاء في قضية شهداء أحد: **(زملوهم بدمائهم فإني شهدت عليهم)** [٥].

مذاهب الأصوليين في المسألة:

المذهب الأول: يرى أصحابه – وهم جمهور الأصوليين – عموم الحكم في هذه الصورة، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل العموم بالقياس أم بالصيغة:

فالحنفية[٦] والمالكية[١] وأكثر الشافعية، والراجح من قولي الشافعي[٢] رحمه الله،

---

(١) أي القطع بأن هذه العلة وحدها مفضية إلى الحكم، كالقطع بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، انظر: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، دراسة فقهية موازنة، للباحثة هدى أبو بكر سالم باجبير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ ، ص٦٥.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٢.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٤ن وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ج٨، ص٣٧٧.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٥، ص٤٣١، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٧.

(٦) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥.

وبعض الحنابلة[٣]، على أن العموم يستفاد من القياس لوجود العلة المشتركة لا بالصيغة، ويكون ذلك على رأيهم عموماً معنوياً لعموم العلة وليس عموماً لفظياً.

وأما الحنابلة[٤]، والقول المرجوح عن الشافعي[٥]، ومذهب النظام[٦] أنه عام بالصيغة لا بالقياس، فيكون ذلك على رأيهم عموماً لفظياً، وكلام أصحاب هذا المذهب ينحصر فيما لو نص الشارع على العلة، فمفهوم هذا أنهم يوافقون الجوهر فيما لو كانت العلة مستنبطة؟

المذهب الثاني: وهذا رأي أبو بكر الباقلاني[٧]، والغزالي[٨].

---

(١) انظر: المنتهى الأصولي مع شرح العضد، ابن الحاجب، مرجع سابق، ص١٩٩، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار الدراسات والبحوث الإسلامية وإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٠، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٨، البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢-٣٠٣، شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح، ابن مفلح المقدسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص٢٤٦.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦٩، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٥، والمسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩٣، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢١-٢٢٢.

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢-٣٠٣، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، مرجع سابق، ص٣٤٠، والتقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥.

(٦) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، والمسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص٣٩١-٣٩٢، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٦.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٦.

(٨) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٦.

وقد نسب بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى الباقلاني أنه يقول لا يعم مطلقاً، والذي في كتابه التقريب والإرشاد خلاف ذلك، فإنه يقول التعميم حيث وجدت العلة المتعدية، لكن إذا أمكن اختصاصها بصاحب الواقعة لم تعم، وقال في التقريب والإرشاد: "إذا روى الصحابي أمره صلى الله عليه وسلم في شخص لعلة من العلل، وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى، وثبوت التعبد بالقياس لا من جهة اللفظ[٣].

وقد أكد ذلك الزركشي في البحر المحيط[٤].

والظاهر أن أصحاب هذا المذهب يوافقون الجمهور إلا في هذه الجزئية، أي إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة، فإذا لم يمكن اختصاصها به قالوا بالعموم.

والحاصل إذاً أن المذاهب الثلاثة:

الأول: القائل بالعموم وهو قول الجمهور.

الثاني: العموم بالصيغة وهو قول الحنفية ومن وافقهم.

الثالث: عدم العموم إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة وانفرد به الباقلاني والغزال.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: القائل أصحابه بالعموم بالقياس.

١- استدلوا في مواجهة أصحاب المذهب الثاني القائل بالعموم بالصيغة:

بأن الصيغة عرية عن ألفاظ العموم، فلم يبق إلا العموم من جهة العلة، فهو عموم بالقياس[٥]، وكذلك لو كان عاماً بالصيغة في كل محل وجدت فيه العلة، لكان قول القائل: "أعتقت غانماً لسواده" يقتضي عتق جميع السودان من عبيده، لأنه بمنزلة قوله:

---

(١) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥.

(٢) انظر: تحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٣، وإرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٦.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٣.

(٥) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، وإرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٣٤.

"اعتقت كل أسود"، واللازم باطل اتفاقاً بإجماع أهل اللغة، فالملزوم مثله في البطلان[١]، وكذلك لو قال: "حرمت هذا الحلو"، لم يقتضِ تحريم كل حلو، فكذا إذا قال: "حرمت السكر لأنه حلو"، لم يقتضِ تحريم كل حلو[٢].

٢-استدلوا في مواجهة أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم العموم لاحتمال الخصوصية:

بأن تعليق الحكم على العلة، ظاهر في استقلال العلة بالعلية، وإذا ثبت التعبد بالقياس عند الجميع وله حجة، فيج تعميمالحكم في جميع الصور وجود العلة ومحالها بالقياس، وذلك لوجوب العمل والحكم بالظاهر، وإن احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[٣].

أدلة المذهب الثاني: القائل أصحابه بالعموم بالصيغة:

١-قياس العلة المنصوصة على المستنبطة، فإن المجتهد إذا قاس على علة مستنبطة بالاجتهاد، كان فرعها مراداً بالاجتهاد، فكذلك إذا قاس على علة منصوص عليها، يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص، لأن الأصل مستتبع لفرعه، وهذا مصل الإجماع الصادر عن اجتهاد ينعقد مجتهداً فيه، والإجماع عن النص منعقد عن النص[٤].

٢-لو قال الشارع: "كل السكر لأنه حلو"، علمنا أن الحلاوة هي العلة، وأن المصلحة فيها، وأن أكل السكر مراد بالنص لأجل الحلاوة، فإذا وجدت الحلاوة في العسل مثلاً،

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، تحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٣، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٩.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ج١، ص٢٧٣.

(٣) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، تحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣ـــ ص١٣٧-١٣٨، الوصول إلى الأصول، ابن برهان، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٣.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٧٠-١٣٧١، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٦، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٨.

علمنا أنه مراد بالنص أيضاً، لوجود العلة المنصوص عليها وهي الحلاوة في الفرع[١].

٣-قول الشارع: "حرمت الخمر لإسكاره"، مثل قوله: "حرمت كل سكر"، لأنه نصب الإسكار وجعله علة، ومطلق الإسكار إذا كان علة في التحريم ينزل منزلة قوله: "حرمت كل مسكر"، لأن المفهوم منها واحد، وهو حرمة كل مسكر، والثاني وهو قوله: "حرمت كل مسموم"، وهو بمنزلة قوله: "لا تأكل المسموم"[٢].

٤-قالوا: إن لم يعم فلا فائدة من التعليل، وهذا باطل فيعم[٣].

أدلة المذهب الثالث: القائل بعدم العموم:

قالوا: يحتمل أن يكون المذكور في النص جزء علة، والجزء الآخر خصوصية المحل، والاحتمالان متعارضان، والحكم بأحدهما – أي الخصوصية أو العموم – فيه نظر، لأن التعميم إنما يستفاد ويؤخذ من اللغة أو العادة، ولم يثبت ههنا لا وضع ولا عادة، لأن الخطاب خاص[٤].

ففي قضية المحرم الذي وقصته ناقته، الحكم فيها معلل، وحق هذا التعليل أن يكون جارياً في كل من علم من حاله أن يحشر يوم القيامة ملبياً، إلا أن علم ذلك حال كل محرم متعذر، فوجب قصر الحكم على ذلك الشخص بعينه، فإن لفظ الحديث خاص، وعلته يتعذر التحقق منها في حق غيره، أو بعبارة أخرى: علته خاصة وقاصرة عليه، إذ لعل النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله أن يحشر يوم القيامة ملبياً دون غيره، لا لأجل إحرامه فحسب، أو لأنه لعم من نيته أن كان مخلصاً في عبادته، وقد مات

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، المرجع السابق، ج٣، ص٤٣٦.

(٢) انظر: المسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص٣٩٢، أصول ابن مفلح، ابن مفلح، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٦، تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، وتحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح، ابن مفلح المقدسي، المرجع السابق، ج٣، ص١٣٤٦.

(٤) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٠، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٦، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، تحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٩.

مسلماً، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص، وهذه جميعاً قرائن تفيد تخصيص هذا الحكم بهذا الرجل[١].

وكذا يقال في قتلى أحد من احتمال أن يكون الحكم المذكور خاصاً بهم لا لمجرد الجهاد، وذلك لعلو درجتهم أو لعلمه صلى الله عليه وسلم أنهم أخلصوا لله في أنهم مجاهدون عن الدين؛ فهم شهداء حقاً، وعلم هذا الأمر من كل مقتول في المعركة متعذر، فكان خاصاً بهم من هذه الجهة[٢].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- استدلالهم بقول القائل: "أعتقت غانماً لسواده"، قد يناقش بأن ما ذكروه يلزم أيضاً إذا كان التعميم بالقياس، فإنه يكون بمنزلة: "أعتقت كل أسود"، في عموم الحكم، لظهور استقلال العلة بالعلية[٣]، ورد الأنصاري الهندي على هذا بأنه لا يلزم فيه التعميم بالقياس، إذ لا يصلح القياس في العتاق والطلاق، بل لابد من صيغة دالة عليه دلالة وضعية أو عرفية، فلا يلزم هنا ما يلزم من تقدير العموم بالصيغة[٤].

٢-وأما قولهم: ل قال: "حرمت هذا الحلو" لم يقتضِ تحريم كل حلو، فكذا إذا قال: "حرمت السكر لأنه حلو"، لم يقتضِ تحريم كل حلو، فضعيف؛ لأن قوله: "حرمت هذا الحلو" يفيد إثبات الحكم وتحريم ذلك الحلو بعينه من غير تعرض لبيان علة التحريم، بخلاف قوله "حرمت السكر لأنه حلو"، فإنه أفاد علة الحكم، وهذه الفائدة لم تحصل من اللفظ الأول، فافترقا[٥].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٦، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، المرجع السابق، ج٣، ص٢٣٦، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص١٣٩-١٤٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥.

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المرجع السابق، ج١، ص٢٨٥.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٤.

١-قياس العلة المنصوصة على المستنبطة، يمكن أن يناقش بأن قولهم في الدليل: "فكذلك إذا قاس على علة منصوص عليها، "هو اعتراف صريح منكم بأن طريق ثبوت الحكم هو القياس لا الصيغة.

٢-قولهم: أن الشارع لو قال: "كل السكر لأنه حلو"، علمنا أن الحلاوة هي العلة، نوقش بأنه يجوز أن يكون أكل السكر لحلاوة تخصه، ويجوز أن يكون للحلاوة المطلقة، فإذا كان هذا الاحتمال قائماً، لم يجز الإقدام على الأمر بغير المنصوص عليه مع الشك والاحتمال(١).

٣-وأما ادعاؤهم بأن قول الشارع: "حرمت الخمر لإسكاره"، مثل قوله: "حرمت كل سكر" في المفهوم، فيكون مثله في الصيغة، ليس بصحيح، لأنا وإن سلمنا بأنه لا فرق بينهما في أصل عموم حكم التحريم، إلا أن بينهما فرقاً في طريق ثبوت العموم في كل منهما، فهو ثابت في قوله: "حرمت كل سكر" بالصيغة، وفي قوله: "حرمت الخمر لإسكاره" لا يثبت العموم من جهة الصيغة إذ لا عموم في لفظها، ولجعلها تعم؛ تحتاج العبارة إلى تقدير كلام أو مقدمة كلية وهي: "لأنه مسكر وكل مسكر حرام"، فافترقت العبارتان(٢).

وأما قول الأب لابنه: "لا تأكل هذا فإنه مسموم"، فلا يحتج به كذلك، لوجود قرينة على التعميم هنا، وهي شفقة الأب على ابنه فتتعدى، وكلامنا حيث عدمت القرينة(٣).

٤-قولهم: إذا لم يعم فلا فائدة من التعليل، نوقش بأن لذكر العلة فائدة، وهي معرفة كون الحكم معللاً، وهذا أدعى إلى القبول، ولذلك فائدة أخرى، وهي نفي الحكم عند عدمها(٤).

مناقشة دليل المذهب الثالث:

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان، المرجع السابق، ج١، ص٢٧٤، أصول ابن مفلح، ابن مفلح المقدسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٤.

(٢) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩-٢٦٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥-٢٨٦، وتحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح، ابن مفلح المقدسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٦.

(٤) انظر: تحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٩، وأصول ابن مفلح، ابن مفلح، المرجع السابق، ج٣، ص١٣٤٦.

ما ذكروه بأنه يحتمل أن يكون المذكور في النص جزء علة، والجزء الآخر خصوصية المحل، فلا يحكم لأحد الاحتمالين عند تعارضهما، فهو مردود، لأن ما ذكروه من احتمال الخصوصية وإن كان منقدحاً غير أنه مرجوح، لأنه على خلاف الظاهر من التعليل، إذ الظاهر أن الحكم معلق على مجرد الإحرام والجهاد، وترك ما ظهر من التعليل لمجرد هذا الاحتمال ممتنع، بل يعمل بالظاهر وجوباً، وإن احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[1]، ثم لو كان مثل هذا الاحتمال قادحاً في الظواهر للزم ترك أكثر ظواهر الشرع، وهذا باطل جزماً.

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الأصوليين وأدلتهم في المسألة، يترجح لدي مذهب الجمهور القائل بالعموم بطريق القياس لا بالصيغة.

وذلك لأن القول بالعموم بطريق القياس يتوافق مع ما ترجح في مسألة خطاب الواحد، غذ المسألتان مرتبطتان معاً ارتباطاً وثيقاً كما سبق بيانه، فناسب هذا الترجيح.

كما أن الصيغة فيها خاصة فلا مساغ لدعوى العموم عن طريقها، لكن إذا ثبت التعبد بالقياس، وأنه حجة شرعية، وكان الحكم معللاً بعلة، فيمكن دعوى العموم من هذه الجهة، أي هو عموم معنوي ثابت من جهة العلة والمعنى المتعدي، لا من جهة اللفظ والصيغة.

وأما القول بالخصوص لمجرد احتمال خصوصية المحل فضعيف، لأن سقوط الاستدلال بالدليل لتعارض الاحتمالات، مبني في الأساس على تساوي هذه الاحتمالات في قوتها، مما يمنع الترجيح بنها، ويصيرها مجملة، لكن إذا كان بعض هذه الاحتمالات راجحاً لظهوره، والبعض الآخر مرجوحاً لبعده، فلا نتوقف فيه ولا نحكم بسقوط الاستدلال هنا، بل نحكم بالظاهر من الاحتمالات، لأن العمل بالظواهر واجب، ولا يطعن فيها مطلق الاحتمال، وإلا لسقطة أكثر أدلة الشرع.

وأختم هذه المسألة بالإشارة إلى أمر نبه إليه الإمام الشوكاني، وهو أنه لابد أن يكون القياس المذكور هنا مستنداً إلى دليل، لا أن يكون بمجرد انقداحه في الذهن، قال في

---

(١) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري الهندي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٥، وتحفة المسؤول، الرهوني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨.

إرشاد الفحول: "ينبغي تقييد هذه المسألة، بأن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الأقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل، لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل"[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص٢٣٤.

المبحث الثاني: وأثر ورود الاحتمال في قضايا الأحوال:

المطلب الأول: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال:

الأصل في هذه المسألة ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

أي أن ترك الشارع طلب التفصيل مع كون المقام يقتضي الاستفصال، إلا أنه لم يستفصل في حكاية الحال، ينزل منزلة العموم[٢] من المقال[٣].

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان، حين أسلم وتحته عشر نسوة: **(أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)** [٤].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن: أكان معاً، أم على الترتيب؟

كما لم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر[٥]، بل فوض الأمر إليه، ولولا أن الحكم في الحالين واحد ما أطلق صلى الله عليه وسلم الجواب، مع كون المقام مقام تأسيس قاعدة، وابتداء حكم، وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته.

ومما سبق يخلص إلى أن الاختيار يعم الأحوال كلها، لعدم التفصيل لا لعموم اللفظ[٦].

وقد اختلف العلماء في مسألة هل ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال على أربعة مذاهب:

---

(١) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٦، البرهان، إمام الحرمين الجوين، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٧، جمع الجوامع، السيوطي، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٦.

(٢) انظر: المراد بالعموم هنا: بمعنى شمول الحكم للأحوال، لا العموم الاصطلاحي المختص بالمقال. انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص١٥١، ونشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص٢١٤.

(٣) انظر: نشر البنود، الشنقيطي، المرجع السابق، ج١، ص٢١٤.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم ١١٢٨، سنن ابن ماجه، محمد بن عبدالله القزويني، مرجع سابق، حديث رقم ١٩٥٣، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ج٣، ص٣٦٨.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٧.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص١٨٧، ونشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥.

المذهب الأول: أن اللفظ ينزل منزلة العموم في جميع الاحتمالات في الواقعة.
وهو مذهب المالكية[١]، ونص عليه الشافعي، وذهب إليه أكثر أصحابه[٢]، وإليه ذهب الحنابلة[٣].

المذهب الثاني: ينزل اللفظ منزلة العموم إذا تحقق استبهام الحال على الشارع صلى الله عليه وسلم، وصح مع ذلك أنه أرسل الجواب، أما إذا لم يتحقق من الاستبهام فلا.
وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني[٤].

المذهب الثالث: أن الكلام يكون مجملاً، فيتوقف فيه[٥].

المذهب الرابع: أنه ليس من أقسام العموم، بل يكفي الحكم فيه من حاله صلى الله عليه وسلم لا من دلالة الكلام[٦].

الترجيح:

بالنظر إلى المذاهب وأدلتها؛ يترجح مذهب القائلين بأن ينزل لفظ الشارع منزلة العموم في حال ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، لأن الشارع ترك الاستفصال، مع كون المقام مقام بيان، ولا يجوز في حق الشارع صلى الله عليه وسلم أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وما ذهب إليه إمام الحرمين رحمه الله من وجوب التحقق من عدم معرفته صلى الله عليه وسلم بالحال حتى يحكم بالعموم لتركه الاستفصال، فهو من الصعوبة بمكان، لأننا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، المرجع السابق، ص١٨٧، ونشر البنود، الشنقيطي، المرجع السابق، ج١، ص٢١٥.

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٨، نهاية السول، الإسنوي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٨.

(٣) انظر: المسودة، آل تيمية، مرجع سابق، ص١٠٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٧.

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٩، ونشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥.

(٦) نسبه الزركشي إلى الكيا الهراسي، ومراده: أن مبعث العموم هو حاله صلى الله عليه وسلم، لا من حيث اللفظ، قلت: الثمرة واحدة وهي الحكم بالعموم. انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٩.

لا نستطيع التحقق من استبهام الحال على الشارع عليه الصلاة والسلام، في كل حكاية تنقل إلينا، فهل يعني ذلك أن نتوقف فيها ونحكم بإجماليها لمجرد الاحتمال. وهذا يفضي ضرورة إلى تعطيل كثير من نصوص الشريعة.

هذا ما تبين والله العالم بالصواب.

المطلب الثاني: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال.

الأصل فيها كسابقتها، ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: طإن حكاية الحال إذا تطريق إليه الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال(١).

وعليه فإن طروق الاحتمال المؤثر إلى حكاية الحال يجعلها من قبيل المجمل، يتوقف فيه حجتي يرد البيان بحكمه(٢).

والمراد من سقوط الاستدلال بها: هو أنه لا يستدل بها على العموم في أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً(٣).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الفارق بينهما:

الاستفصال، وحكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال.

ومن أقوالهم:

١-قال القرافي في بيان الفارق بينهما:

إن الأولى – يعني حكاية الحال عند ترك الاستفصال – يكون الاحتمال المؤثر المساوي في محل الحكم.

وعليه يحمل كلام الشافعي: إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال.

فمثلاً في قصة غيلان وقوله صلى الله عليه وسلم له: **(أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)**(٤). الاحتمال وارد في محل الحكم، وهو: عقود النكاح، هل كانت معاً في وقت واحد، أم على الترتيب؟

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٢، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين الدين القرافي، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) انظر: الفروق، شهاب الدين القرافي، المرجع السابق، ج٢، ص٨٧، وشرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

ومن ثم فله أن يختار بينهن سواء كن قد تقدمت عقودهن أو تأخرت. لأن الحكم عام لكل الاحتمالات.

أما الثانية – يعني حكاية الحال إذا تطرق إليهما الاحتمال، يكون الاحتمال المؤثر المساوي في دليل الحكم.

فمثلاً: في قصة المحرم الذي وقصته ناقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)**[١].

فهذا حكم منه صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه، فيحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يعم جميع المحرمين، وليس في اللفظ تعرض لغيره، واحتمال التعميم وعدمه سواء، ولذا يسقط الاستدلال به، لأن الإجمال في دليل الحكم[٢].

٢- إن الأولى التي يحكم فيها بالعموم في حكايات الأحوال، لعدم الاستفصال، إنما تكون في الوقائع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم، فتعم بذلك جميع الاحتمالات.

كما في قصة غيلان وأمره صلى الله عليه وسلم إياه فقال: **(امسك أربعاً، وفارق سائرهن)**[٣].

وأما الثانية التي يحكم فيها بالإجمال، ويتوقف عن الاستدلال بها حتى يرد البيان بشأنها، فتكون في الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم، فلا تعم، لأن الفعل يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف كلام الشارع، فإنه حجة لا احتمال فيه[٤].

كما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الفروق، شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧-٨٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٣، ونشر البنود، الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥.

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٥.

الخاتمة:

ومن ثم في خاتمة هذا البحث نورد بعضاً من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للواحد من الأمة يشمل الحديث للأمة كلها، لأنها مسألة متعلقة بضبط واقع الأمة الحياتي مطلقاً، وقول الفقهاء هنا هو محل الاعتبار، وهو الأولى والأشمل والأرجح.

٢- الأرجح أن هذا الخطاب للعموم في الخطاب، ومنع تخصيص العام بسبب الخاص ولأن القول بالتخصيص يفضي إلى تعطيل أغلب الأحكام الشرعية بحجة ورودها على أشخاص بأعيانهم.

٣- نرجح القول القائل أن العموم يكون بطريقة القياس لا بالصيغة، لأن هذا القول متوافق مع ما ترجح في مسألة خطاب الواحد، لأن المسالتان مرتبطتان معاً ارتباطاً وثيقاً كما سبق بيانه.

ثانياً: التوصيات:

بعد الوصول لنهاية هذا البحث، نوصي بما يلي:

١- يجب دراسة موضوع وقائع الأعيان أكثر وأكثر عن طريق عمل الندوات والمؤتمرات الفقهية حتى نضع القول الفصل في هذه المسالة، وحتى تتضح الصورة على الوجه الأكمل، لأن هذه المسألة من المسائل المهمة جداً في واقع المسلمين، وهي من المسائل الحيوية التي يجب إعادة دراستها بشكل واضح ودقيق.

٢- كذلك نوصي بأهمية تناول مثل هذه الموضوعات فوق منابر المسلمين في خطب الجمعة، وفي وسائل الإعلام بصورة دورية، فهذا التكثيف والشرح لهذه المسائل يرسخ أهميتها في حدود المسلمين، ويدفع الشبهات عن هذا الدين الحنيف.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن يحيي السبكي (توفي :)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، دراسة فقهية موازنة، للباحثة هدى أبو بكر سالم باجبير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ ، ص٦٥.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى: ٤٦٤) تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي: ٢٠٤)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

١٠- البحر المحيط، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت – لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣- التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا (المتوفى: ٧٧٣ه)، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار الدراسات والبحوث الإسلامية وإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م.
١٥- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه.
١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن جمال الزركشي، دار الكتب العلمية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
١٧- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٨- التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي

بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٠- التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣- سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٧- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، المحقق: فادي نصيف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٩- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١)، المحقق: محمد إبراهيم الحفناوى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣٠- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣١- شرح اللمع، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
٣٢- شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد الجلال المحلي، (المتوفى: ٨٦٤ه)، تحقيق: حسام عطية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٣- شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد الجلال المحلي، (المتوفى: ٨٦٤ه)، تحقيق: حسام عطية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٤- شرح تنقيح الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٣٥- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٦- صحيح البخاري، ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨- العدة في شرح أصول الفقه، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفي: ١٢٢٥)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٤١- كشف الأسرار، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.
٤٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٤٥- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٧- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١ه)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.
٥٠- مناقب الإمام الشافعي، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (المتوفي : ٦٠٦)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٢- نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المغرب العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٥٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.
٥٥- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.